MISSION PERMANENTE
DE LA
RÉPUBLIQUE ARABE SYRIENNE
GENÈVE

الجمهورية العربية السورية
البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة
جنيف

N° 250/10

Geneva, 26 April 2010

OHCHR REGISTRY

28 APR 2010

Recipients : P. Oberoi
I. S.

The Permanent Mission of the Syrian Arab Republic to the United Nations Office and other International Organizations in Geneva presents its compliments to the Office of the High Commissioner for Human Rights (OHCHR), and with reference to its note reference LW/UH/is dated, 18th of February 2010, in which the Human Rights Council requested the Office of the High Commissioner to prepare a study on challenges and best practices in the implementation of the international framework for the protection of the rights of the child in the context of migration, in consultation with relevant stakeholders, including States, regional organizations, civil society organisations and national human rights institutions, has the honour to forward attached herewith the relevant information as provided by the Syrian Ministry of Justice on the implementation of the Human Rights Resolution 12/6 on "Migration and Rights of the Child".

The Permanent Mission of the Syrian Arab Republic avails itself of this opportunity to renew to the Office of the High Commissioner for Human Rights (OHCHR), the assurances of its highest consideration.

MISSION PERMANENTE DE LA RÉPUBLIQUE ARABE SYRIENNE AUPRÈS DU BUREAU DES NATIONS UNIES GENÈVE

Office of the High Commissioner
for Human Rights
Palais Wilson
Rue des Pâquis 52
1201 Genève

رد وزارة العدل في الجمهورية العربية
السورية

أولاً الوضع القانوني:

تتعامل الجمهورية العربية السورية بشأن حقوق الإنسان للمهاجرين وفقاً للإعتبارات والمعايير الدولية المتعارف عليها, واستناداً إلى المعاهدات والمواثيق الدولية ذات الصلة والتي انضمت سوريا إلى غالبيتها.

وقد جرى تشكيل لجنة قانونية متخصصة لوضع قانون متكامل بشأن اللاجئين في سوريا, على الرغم من وجود العديد من النصوص القانونية والتنظيمية التي تضمن حقوقهم, منها:

- ماتضمنه قانون العاملين الأساسي رقم (٥٠) لعام ٢٠٠٤, بشأن الشرائط القانونية للعاملين في الدولة, إذ اشترطت المادة (٧) المتعلقة بوجوب أن يكون المرشح متمتعاً بجنسية الجمهورية منذ خمس سنوات على الأقل. إلا أن الفقرة (ب) من هذه المادة استثنت من هذا الشرط "العرب الفلسطينيين المشمولين بالقانون /٢٦٠/ لعام ١٩٥٦, حيث يحق لهم التوظف مع احتفاظهم بجنسيتهم الأصلية".

- وإذا كانت قوانين الوظيفة العامة في جميع دول العالم تشترط عادة في المرشح للوظيفة العامة أن يكون مواطناً, أي متمتعاً بجنسية الدولة , ولا تجيز للأجانب تولي الوظائف العامة إلا في حالات محددة منها حالة اللاجئين الذين حرموا فرص العمل في بلادهم, فإن المشرّع السوري ولإعتبارات إنسانية, سمح على الدوام بتمكين اللاجئين من تولي الوظائف العامة في سوريا, وذلك بموجب عقود عمل تبرم معهم لهذه الغاية. (المواد ١٤٧ – ١٤٨ – ١٤٩ من قانون العاملين الأساسي رقم ٥٠ لعام ٢٠٠٤).

- وبوجه عام فإن اللاجئ إلى سوريا يتمتع بسائر الحقوق التي يتمتع بها المواطن السوري دون تمييز, وذلك باستثناء بعض الأمور التي تتعلق بوضعه كلاجئ, ولاسيما لجهة الإقامة, والتملك على نحو ما سنرى لاحقاً.

ثانياً- مدة الإقامة:

تختلف مدة الإقامة من حالةٍ لأخرى وفقاً للظروف المرتبطة بكلٍ منها. وإجمالاً قد تصل الإقامة في الجمهورية العربية السورية إلى خمس سنوات، مع إمكانية التجديد طالما أن الظروف المتعلّقة بها لا تزال قائمة. علماً بأن ذلك لا يشمل اللاجئين الفلسطينيين الذين تعدّ إقامتهم مستمرة بحكم وجود الاحتلال الإسرائيلي في أراضيهم، وذلك إلى حين عودتهم إلى بلادهم.

علماً بأن اللاجئ إلى سورية يتمتع بكامل الحرية في التنقل والسفر داخل سورية، وخارجها.

ثالثاً- بالنسبة للتملّك:

- صدر في سورية القانون رقم (١١) بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٢٥ متضمناً في المادة (١/أ) منه إمكانية تملّك الأسرة بقصد سكنها الشخصي، وعلى وجه الاستقلال، عقاراً واحداً مبيناً برخصة نظامية وفق نظام ضابطة البناء (وحدة سكنية متكاملة)، لا تقل مساحتها عن (٢٠٠) م٢...

مع الإشارة إلى أن المادة (٤) من هذا القانون قد بيّنت أنه -وفي حالات الضرورة- يجوز السماح بالتملّك للشخص غير السوري دون التقيّد بالحكم الذي أوردته المادة (١/أ) المشار إليها، وذلك بمرسوم بناءً على اقتراح مجلس الوزراء.

- وبموجب المادة (٥) من القانون رقم (١١) لعام ٢٠٠٨ يجوز إجراء عقود إيجار للعقارات المبنيّة داخل المخططات التنظيمية للوحدات الإدارية، والبلديات، لاسم أو لمنفعة أشخاص غير سوريين لمدة لا تزيد عن (١٥) سنة غير قابلة للتمديد أو التجديد...

- ويمكن للأجانب عموماً، وللاجئين خصوصاً، حق تملّك وسائط النقل، وفتح حساباتٍ مصرفية في البنوك السورية العامة والخاصة، واقتناء أي موجودات لا يمنع القانون السوري السوريين من اقتنائها.

وأخيراً نود التنويه بالعبء الكبير الذي نهضت به سورية لاحتضان الملايين من اللاجئين الفلسطينيين والعراقيين بسبب الاحتلال القائم في البلدين، وما نجم عنه من تشريد الملايين عن ديارهم وأراضيهم. وهو ما حدث أيضاً أثناء العدوان الإسرائيلي على لبنان عام ٢٠٠٦. وإن جميع التسهيلات كانت تقدم إلى هؤلاء انطلاقاً من اعتبارات حسن الجوار، ومن الاعتبارات الإنسانية، ومبدأ تقديم العون والمساعدة لمن كان بحاجةٍ إليهما... وانطلاقاً من أن وجود اللاجئ في أي دولة هو وجود مؤقت أملته ظروف خاصة، وإن الوضع الطبيعي هو عودة اللاجئ إلى بلاده فوراً عندما تسنح الظروف بذلك.

ثالثاً- التدابير البديلة بخصوص الأطفال:

وفقاً لاتفاقية حقوق الطفل العالمية، ولمعايير العدالة الجنائية للأحداث، فإن المشرع السوري نظر إلى توقيف الأحداث كملاذٍ أخير، كما أن قانون الأحداث السوري رقم (١٨) لعام ١٩٧٤ يتضمن العديد من الإجراءات البديلة التي من شأنها الحيلولة دون اللجوء إلى المحاكم والقضاء.

وحتى في الحالات التي تتم فيها الإحالة إلى القضاء فإنه غالباً ما تجري تخلية سبيل الحدث بكفالة والديه. يضاف إلى ذلك وجود بعض الجمعيات المحلية التي تعمل حالياً في مجال نظام العدالة الجنائية للأحداث، وذلك في إدارة بعض معاهد الأحداث. وتعمل الجهات المعنيّة في الدولة على تعزيز دور هذه الجمعيات التي تساهم بشكلٍ فعال في تطوير المجتمع، ومنع ظاهرة المخالفات والجرائم الجنائية للأحداث، وإعادة دمج هؤلاء الأحداث الذين ارتكبوا مخالفات قانونية.

رابعاً- القوانين والسياسات والممارسات المرتبطة باحتجاز الأطفال:

صدر في سورية المرسوم التشريعي رقم (٥٢) بتاريخ ٢٠٠٣/٩/١، وقد تضمن هذا المرسوم تعديلاً للمادة (٢) من قانون الأحداث رقم (١٨) لعام ١٩٧٤، وبمقتضى التعديل الجديد فإنه لا يلاحق جزائياً الحدث الذي لم يتم العاشرة من عمره حين ارتكاب الفعل.

وكانت المادة (٣) من قانون الأحداث الجانحين رقم (١٨) لعام ١٩٧٤ تنص على الآتي:

"أ- إذا ارتكب الحدث الذي أتم السابعة ولم يتم الثامنة عشره من عمره أية جريمة فلا تفرض عليه سوى التدابير الإصلاحية المنصوص عليها في هذا القانون، ويجوز الجمع بين عدة تدابير إصلاحية".

ووفقاً للمادة (٢) من المرسوم التشريعي رقم (٥٢) لعام ٢٠٠٣ فقد جرى تعديل هذه الفقرة، بحيث تم رفع سن الحدث الذي لا تطاله المساءلة إلى العاشرة بدلاً من السابعة، وبالتالي فإن الحدث الذي أتم العاشرة ولم يتم الثامنة عشرة من عمره، وفي حال ارتكابه لأية جريمة، فإنه لا تفرض عليه سوى التدابير الإصلاحية المنصوص عليها في قانون الأحداث الجانحين.

وقد بيّنت المادة (٤) من قانون الأحداث رقم (١٨) لعام ١٩٧٤ تدابير الإصلاح التي يمكن إتباعها بشأن الأحداث، وهي:

١- تسليم الحدث إلى أبويه، أو إلى احدهما، أو إلى وليه الشرعي.

٢- تسليمه إلى أحد أفراد أسرته.

٣- تسليمه إلى مؤسسة أو جمعية مرخصة لتربية الحدث.

٤- وضعه في مركز الملاحظة.

٥- وضعة في معهد خاص بإصلاح الأحداث.

٦- الحجز في مأوى احترازي.

٧- الحرية المراقبة.

٨- منع الإقامة.

٩- منع ارتياد المحلات المفسدة.

١٠- المنع من مزاولة عمل ما.

١١- الرعاية.

خامساً- استخدام عقوبة الإعدام، والسجن مدى الحياة:

كما يتضح من الفقرة السابقة فإنه لا مجال على الإطلاق لتطبيق عقوبة الإعدام في سورية، أو السجن مدى الحياة بشأن حدث لم يبلغ سن الثامنة عشرة من العمر.

كما أوجب القانون تأجيل حكم الإعدام بالمرأة الحامل حتى تضع حملها. (المادة ٤٣ من قانون العقوبات، والمادة ٤٥٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية). (وفي الممارسة القضائية يندر أن نفّذ حكم بالإعدام على امرأة حامل، أو أم شابة بعد وضع الحمل).

ولا ينفذ حكم الإعدام بأي شخصٍ في أيام الجمع، والآحاد، والأعياد الرسمية، والدينية. (المادة ٤٥٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية).

ولم يحدث على الإطلاق أن نفّذ الإعدام بحق شخصٍ دون صدور حكم نهائي بحقه، أو دون إتاحة الإجراءات اللازمة قانوناً في نفاذ هذا الحكم بعد صيرورته نهائياً. وفي حال تقصير المحكوم عليه بالطعن بالحكم الصادر عن المحكمة المختصة فإن من واجب النيابة العامة رفع القضية إلى محكمة النقض لتدقيق صحة الإجراءات، والحكم، ومدى انطباقه مع القانون.

ولا ينفّذ الحكم بالإعدام إلا بعد استطلاع رأي لجنة تدعى "لجنة العفو الخاص"، وهي مكوّنة من خمسة قضاة. ولا بد كذلك من موافقة رئيس الجمهورية على إنفاذ الحكم بمرسوم يصدر عنه.

سادساً- تعزيز وحماية حقوق الإنسان:

مما يقتضي التنويه مراعاة المشرّع السوري للمبادئ والأسس التوجيهية الخاصة بحقوق الإنسان، وفقاً لأفضل المعايير الدولية المتعارف عليها، وعلى النحو الذي يمكّن من الإفادة من تجارب الدول الأخرى بهذا الصدد. ومن نافلة القول الإشارة إلى أن سورية تعمل على تكريس المبادئ العامة التي نصت عليها الشرعة الدولية لحقوق الإنسان في قوانينها الوطنية، ومن ذلك اتفاقية حقوق الطفل، والبروتوكولان الإضافيان الملحقان بها. وكذلك التوصيات الصادرة عن مختلف دورات لجنة الطفولة العربية، والإطار العربي لحقوق الإنسان المصادق عليه من مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة عام ٢٠٠١، وإعلان تونس الصادر عن المؤتمر العربي الثالث رفيع المستوى لحقوق الطفل بتاريخ ٢٠٠٤/١/١٤. يضاف إلى ما تقدم تشكيل اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨٩٦) تاريخ ٢٠٠٤/٦/٢ برئاسة وزير الدولة لشؤون الهلال الأحمر، وهي اللجنة التي أنيط بها مهمة رعاية وتنسيق العمل الوطني للتوعية بالقانون الدولي الإنساني، والعمل على مواءمة التشريعات الوطنية للاتفاقيات الدولية المصادق عليها من قبل الجمهورية العربية السورية، ورصد انتهاكات حقوق الإنسان.

وقد جاء صدور المرسوم التشريعي رقم (٣) بتاريخ ٢٠١٠/١/٧ المتعلّق بمكافحة الاتجار بالأشخاص في إطار الجهود التي تبذلها الحكومة السورية لمكافحة هذا النوع من الجرائم متسارعة النمو، والتي تشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان وحرياته العامة، ولا سيما حقه في الحياة، والتحرر من العبودية بصورها كافة.

وعلى الرغم من أن سورية لا تشكل بيئة مناسبةً لهذا النوع من الجرائم، ولا تزال حتى هذا التاريخ بلد عبور بالنسبة لجرائم الاتجار بالأشخاص، إلا أن صدور قانون ناظم لمكافحة هذه الجرائم إنما يأتي بالدرجة الأولى من الإيمان بأنه في ظل نظام عولمة الجريمة لم يعد ممكناً لأي مجتمع أن يكون بمنأىً عن أنماطٍ معينة من الجرائم، وبخاصة أن جريمة الاتجار بالأشخاص أخذت تتنامى عالمياً في السنوات الأخيرة بسبب الأزمات والحروب، مما اقتضى إصدار قانونٍ ناظمٍ لهذه الجريمة، فكان المرسوم التشريعي رقم (٣) لعام ٢٠١٠ سالف الذكر. ولم تكن ظاهرة الاتجار منتشرة في المجتمع السوري قبل صدور المرسوم التشريعي رقم (٣) لعام ٢٠١٠، باستثناء حالات محدودة لما يطلق عليه اسم "تسهيل الدعارة السرية"، وهي جريمة كان يحكمها قانون خاص بها.

وتنطلق سورية في إستراتيجيتها المتعلقة بحماية وتعزيز حقوق الإنسان استناداً إلى عدد من الأسس والمعايير المتعارف عليها عالمياً، ومنها:

- إيلاء أهمية خاصة للأطفال والنساء، وذوي الاحتياجات الخاصة، كالمعوقين، ومن في حكمهم من ذوي العاهات. وذلك بهدف تأمين اندماجهم الاجتماعي.
- عدم احتجاز الضحايا في منشآت لا تتناسب مع وضعهم كضحايا.

- اتخاذ التدابير الكفيلة بحماية من يقوم بالإبلاغ عن جرائم تتعلق بانتهاك حقوق الإنسان, وحماية الشهود, والخبراء, وأفراد أسرهم.

- العمل على تعزيز التعاون الدولي في حماية وتعزيز حقوق الإنسان.

- العمل على إيجاد أساس تشريعي لثقافةٍ إجتماعية تسهم في حماية وتعزيز حقوق الإنسان.

- تدريس مقرر حقوق الإنسان في المراكز التعليمية ذات الصلة, فعلى سبيل المثال يدرس هذا المقرر في كلية الحقوق لطلاب المرحلة الجامعية الأولى, كما يدرس في مرحلة الدراسات العليا باللغتين الإنكليزية والفرنسية. ويدرس هذا المقرر في معهد تدريب ضباط قوى الأمن الداخلي... وفي العديد من المراكز التعليمية الأخرى.

يرجى الاطلاع.